بر جزعائشة السابق والحاصل المذهب الكراهة وان لم يثبت من الادلة المذكورة شيء لانا نقول
اليس وقد حصل بسببها ريبة وفي الخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اي دع ما تشك فيه واعدل الى ما لا تشك فيه خصوصا وقد روى اثر عمر السابق الدارقطني باسناد
آخر صحيح كما مر ودعوى من قال انه لم يثبت في ضرره شيء عن الاطباء ترد بانها شهادة نفي لا يحسن
بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره والمثبت مقدم على النافي
وتمسك الشافعي بالخبر المذكور من حيث انه خبر لا من باب التقليد لعمر لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
آخر ولا ينافي ما تقرر ما سينص عليه الشارح من ان النووي اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس
مطلقا ونقله عن الائمة الثلاثة ايضا وقال في شرح المهذب انه الصواب لان اثر عمر لم يثبت وما روي
عن عائشة ضعيف ثم قال فان لم نجزم بعدم الكراهة فالصواب انه ان اخبر طبيب عدل انه يورث
البرص كره والا فلا وهو موافق لنصه في الام فانه قال فيها لا اكره المشمس الا ان يكون من جهة
الطب اي بان قال اهله انه يورث البرص انتهى لانه ما ذكر اختيار له من حيث الدليل في بعض كتبه
لا من حيث المذهب وان احتمل كلامه المذكور الا انه رجع الى اختيار ما هو معتمد المذهب من الكراهة
بالشروط المذكورة في منهاجه وغيره واستقر عليه الامر عنده تتمة كراهة المشمس حاصلة سواء دام
متعمد على الاستعمال لدام لا خلافا للمحب فيبده الكراهة بالمداومة منه وسواء كان الماء قليلا ام كثيرا
ومغطى ام لا اذا اثرت فيه الشمس التاثير المعتبر اي بحيث تنفصل من الاناء اجزاء
سمية تؤثر في البدن كما لا يجرد انتقاله من حالة الى اخرى بسببها دهلي لكن المكشوف اشد
كراهة لشدة تاثيرها فيه ولم ينظروا الى ان المغطى تحتبس فيه الاجزاء السمية فكان اولى
بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم بل قيل بحرمته كانه لان زيادة التاثير للشمس يتوهم
معها الضرر اكثر ع ش ومثل الماء في ذلك المائع دهنا او غيره لاطراد العلة في جميع بل الدهن
المائع اولى لشدة سريانه في البدن قوله بشروطه المعروفة اشار بذلك الى ان لكراهة المشمس شروطا
اوصلها هنا الى اربعة وستقف عليها وترك خامسا وهو ان يكون التشميس وقت الحر اي في الصيف
ع ش ووقت الحر من النهار ولعله انما ترك لفهمه من العلة قوله في اناء منطبع اي من شانه ان
يمتد تحت المطرقة وان لم يطرق بالفعل ع ش كحديد ونحاس وكارض الحديد وبركة في جبل حديد لانها
منطبعة بالقوة كما في التحفة فخرج غير المذكورات كخشب وخزف وجلد وحوض لعدم قبولها الامتداد
المذكور اي تحت المطرقة قوله غير نقد نعت لاناء مخصص لم تكونه غير ذهب او فضة
لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين
ان يصدأ اولا واما المموه باحدهما فان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء يورث البرص من
اصل الاناء لم يكره والا كره ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط كما اذا اختلط النقد بما تتولد الزهومة منه

منه ولو غير غالب فان قلت استعمال النقدين حرام في تشميس وطهارة وغير ذلك فما بالكم قلتم لا يكره
المشمس فيهما قلت كلامنا من حيثية المشمس لا الاستعمال وايضا فيتصور الحل بان يكون شمسه كافر او فاسق
في احدهما واعطى الماء للمتطهر او لم يجد آنية يغترف بها ولا غيره وتضايق الوقت فحينئذ لا يحرم الاستعمال
بل يجب كما سيعلم مما ياتي قوله بقطر حار كالحجاز خرجت البلاد الباردة كالشام والمعتدلة كمصر فلا يكره فيهما
وان اشتد الحر بعض الاوقات فيهما لضعف تاثير الشمس فيهما ثم ان العبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها
والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المشمس في الطائف ويكره في حوران وتعبير من عبر بالبلد دون
القطر قصد به ان يفهم ما تقرر من انه لو خالفت بلد قطرها كانت العبرة بالبلد قوله في بدن سليم او ابرص
وان عمه البرص ولو ميتا لان السليم يخشى عليه منه والابرص اذا لم يعمه يخشى عليه زيادته وان عمه يخشى
عليه استحكامه والميت محترم كما في الحياة ولو قيل بحرمته في الميت ان علم انه يضره لم يبعد ويفرق بينه وبين
الحي بان الحي هو المداخل للضرر على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ما قالوه
في الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم ولا فرق في كراهة استعمال المشمس في البدن بين كونه
في ظاهر البدن او باطنه بنحو شرب ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته او
سخونته كما قاله الحلبي ولو استعمل المشمس في حيوان غير آدمي فان لحق الآدمي منه ضرر او كان الحيوان مما يدركه
البرص كالخيل اي البلق وغيرها منه كره اي غسلا وسقيا منه والا فلا قوله ولم يبرد بضم الراء
لا غير واما ماضيه ففيه الضم والفتح انتهى شيخنا عطية واشار بذلك الى ان رابع الشروط ان يستعمل
في حال الحرارة [illegible] اما اذا برد بحيث زالت سخونته فلا كراهة لضعف تاثيره المخوف اي ولو سخن
بالنار بعد ع ش ولا يكفي خفة برده خلافا للحصنية ولو سخن بالنار قبل تبريده فالكراهة باقية
اخذا من مسألة الطعام وهو ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال
الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها زالت ولا تعود بعد
ذلك انتهى زيادي قوله خوف البرص اي حدوثه او زيادته او استحكامه كما مر شوبري قوله تفصل
من الاناء زهومة تعلو الماء قضيته ذلك انه لو خرق الاناء من اسفله انه لا يكره والاوجه خلافه
لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة
في جميع اجزائه انتهى مد على خط والزهومة اجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة قوله فيحصل
البرص فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته او بقول طبيب عدل حرم عليه استعماله ذلك
ووجب التيمم ان فقد غيره اي ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت حلبي
قوله فلا يكره المسخن بالنار اي ابتداء او بعد تبريد وقد شمس قوله ولا استعماله في غير بدن ولو
يكره استعماله في ارض او آنية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك